

الذي يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج
عليها امرأة اخرى او على ان تقوم بها
وعلى الفين ان يخرجها من البلدة فان وقع
بالشرط فان لم يتزوج عليها اخرى واقامها
فلها الالف والاى وان لم يف ولو بعد مهر
المثل لا يزداد على الالفين لانها رخصت به ولا
ينقص عن الالف لانه رضى بها وعند ما يجب
الغنا وعند ذوق البسطان فاسدان ويكون
لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزداد عليها
ولو نكحها على هذا العبد الذي هو ارفع قيمة
او على هذا العبد الذي هو اوكس قيمة او على الف
او الفين فعند ابى حنيفة رحمه الله حكم مهر
المثل فان كان مهر المثل مثل الاوكس او دونه
فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع
فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع
الا ان

الا ان يرضى بالاوكس وان كان بينهما فلها
مهر مثلها وقال لها الاوكس في ذلك كله اما
ان يطلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس
او نصف الالف في ذلك كله اجماعا ولو
قال على هذا العبد او على ذلك العبد لرفع
الموهر لكان اولى ولو نكحها على فرس او
جمل او خادم او بغل يجب الوسيط منهما
او قيمته يعنى الزوج مخيران سا اعطاهما
الوسط وان سا اعطاهما قيمة الوسط
قال الشافعي مهر المثل ولو نكحها على ثوب
غير معين او نحو او خبز او على هذا الدك
من الخيل فاذا هو خمر او على هذا الدن من الخمر
فاذا هو خيل او على هذا العبد فاذا هو حر
او على هذا الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل
في هذه الوجوه كلها اما في الثوب فبالانفا